جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

المستوى: سنة ثالثة
التخصص: محاسبة
مقياس : جباية (02)
السنة الجامعية: 2025 - 2026

المحاضرة الثانية : الضريبة الجزافية الوحيدة(I.F.U)

أسست الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة (02) من قانون المالية السنوي 2007 وجاءت هذه الضرائب لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة (TVA) و الرسم على النشاط المهني(TAP) بالنسبة للمكلفين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 8 مليون دينار (HT) قانون المالية (2022)

أولا مجال التطبيق (الأشخاص الخاضعون)

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا أو غير تجاري أو حرفيا و كذا التعاونيات الحرفية و الصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين ديدار 8.000.000 دج (ق المالية 2022) ، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي هذا

1) أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي
2) أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها
3) أنشطة شراء - إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة.
4) الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
5) الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية.
6) انشطة الإطعام والفندقة المصلفة.
7) القائمون بعمليات تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة و صانعى و تجار المصنوعات من الذهب والبلاتين
8) الأشغال العمومية والري والبناء
9) بائعو التجزئة للمشروبات الكحولية
10) مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ
11) مؤسسة تقديم وتموين الطعام
12) تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات و الاجتماعات والندوات
13) التجارة بالتجزئة في المساحات الكبرى
14) تأجير المركبات
15) تأجير الآلات و المعدات
16) وكالة السياحة و الأسفار
17) وكالة الاشهار و الاتصال
18) التكوين و التدريس المتنوع
19) الوكيل العام ووسيط التأمين .

- تم رفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة إلى **30.000** دج بدلا من **10.000** دج ، باستثناء الأنشطة التي تمارس في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي و التي تظل خاضعة للحد الأدنى المقدر ب **10.000** دج **(قانون المالية 2025).**

- تم مراجعة كيفيات فرض الضريبة الجزافية الوحيدة **(قانون المالية 2025) ابتداءا من 1 جانفي 2026،** وتشمل هذه المراجعة ما يلي :

- إلزام المكلفين بالضريبة باكتتاب تصريح سنوي قبل أول فبراير من كل سنة، خاص بالسنة المالية السابقة ، ويتضمن على الخصوص التصريح بـ : مبلغ رقم الأعمال المحقق، قيمة ونوعية الاستثمارات ، عدد المستخدمين ، قيمة المخزونات في نهاية السنة المالية ، تفاصيل النفقات و التكاليف المتنوعة ومبلغ الدخل المحقق.
- إحداث إجراء جديد يتضمن تقييم تعاقدي لرقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة، لمدة سنتين، يتم إعداده من قبل الإدارة الجبائية في إطار المناقشة التناقضية.

ثانيا: تصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة

1) التصريح التقديري

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري ج رقم 12 وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتم اكتتاب هذا قبل الثلاثين من جوان من كل سنة..

دفع الضريبة الجزافية الوحيدة

-عدد إيداع التصريح التقديري ، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به. يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة . اللجوء للدفع الجزئي للضريبة. وفي هذه الحالة ، يجب عليهم ، عند إيداع التصريح التقديري ، تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ، أما 50% الباقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين من 1 إلى 15 سبتمبر ، ومن 1 إلى 15 ديسمبر.

2) 2التصريح النهائي

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة (ن) (1) تصريحا نهائيا يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

ثالثا: تصحيح الأسس المصرح بها من طرف إدارة الضرائب

في حالة اكتشاف الإدارة الجبائية أن هناك نقص في التصريح . فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها وفق المادة 19 من قانون الإجراءات الجباية مع تطبيق العقوبات الجبائية المنصوص عليها في 193 من قانون الضرائب المباشرة (CID) ، حيث يخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق و المصرح إلى نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة (5) أو 12%) حسب نوع النشاط الممارس.

رابعا: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلى:

- 5%بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع.
- 12% .بالنسبة للنشاطات الأخرى..
- اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفلات الأخرى من المداخيل الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر المنصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة.

خامسا: المداخيل والأشخاص المعفيون من الضريبة

-1الإعفاء الدائم:

- المؤسسات التابعة لجمعيات المعوقين المعتمدة.
- الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون الفنيون التقليديون (حسب دفتر الشروط)

-2الإعفاء المؤقت

إعفاء لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ بداية النشاط لفائدة الأنشطة المستفيدة من دعم:

- الوكالة الوطنية لدعم القروض المصغرة.
- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات. ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم

تمدد هذه المدة بسلتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل، لمدة غير محدودة.

سادسا: تصريحات جبائية أخرى:

1- التصريح بالوجود سلسلة ج رقم 8

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد إيداع تصريح بالوجود سلسلة ج رقم 8 خلال الثلاثين يوما (30) من بداية نشاطهم لدى مفتشية

الضرائب أو المركز الجواري للضرائب الذي تتبعون له.

2- جدول الإشعار بالدفع سلسلة ج رقم 50 أ:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالا، اكتتاب فصليا، التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فلة الأجور

سلسلة ج رقم 50 أ.

سابعا: الالتزامات المحاسبية

يجب على الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك السجلات التالية:

- سجل مرقم و موقع من طرف المصالح الجبائية، حيث يتضمن تفاصيل عمليات الشراء عن كل سنة مع ارفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية.
- سجل مرقم و موقع من طرف المصالح الجبائية، حيث يتضمن تفاصيل المبيعات.
- سجل مرقم وموقع يحتوي على تفاصيل الإيرادات المهنية بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط تقديم الخدمات.

هذه الوثائق يتم تقديمها بناءا على طلب من إدارة الضرائب.

ثامنا: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

يتوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 49%
- غرف التجارة والصناعة 0.5%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%
- غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0.24%
- البلديات 40.25%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5.%

ملاحظة:

1. يمكن للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين لم يتجاوز رقم أعمالهم 8 ملايين دج أن يختاروا الخضوع لضريبة حسب النظام الحقيقي. وفي هذه الحالة يجب تبليغ الإدارة قبل الفاتح فيفري من سنة النشاط

2. لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة خلال سنة عن 10.000 دج.

الأستاذ: قطاف نبيل